محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٨٠٤ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

طلب وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/ن/٥٩/٣٥٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٠٨٦ المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ من قبل محكمة صلح جزاء المفرق وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٣/٨٣٠ المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ من محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون تمثل :

- أخطأت محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف موضوعاً دون النظر في الدعوى مرافعة والسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفوعه وان استناد المحكمة إلى أن المستأنف قصر بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى والمقصر أولى بالخسارة أدى ذلك لحرمان المستأنف من حق الدفاع والذي هو حق مقدس لا يجوز المساس فيه .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وبكتابه رقم ١٤٤٧/٢٠١٣/٤/١ عرض رئيس النيابة العامة الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تشير إلى انه اسند للمشتكى عليه جرم استخراج المياه الجوفية دون الحصول على ترخيص خلافاً لأحكام المادة ٣٠/ب/٣ من قانون سلطة المياه وأحيل إلى محكمة صلح جزاء المفرق .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ أصدرت تلك المحكمة في القضية رقم ٢٠١٣/١٠٨٦ قرارها بإدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه وحكمت عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم وتضمينه قيمة الأضرار البالغة (٢٥٠٠) دينار وإلزامه بتصويب وضع البئر الجوفي خلال مدة شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٨٣٠ قررت محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

وعن سبب الطعن :

نجد إن المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لوزير العدل التمييز بالاستناد إلى هذه المادة لسببين يتفقان والمفهوم الذي قررته المادة ٢٧٤ من القانون ذاته وهما :

١- إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون أي يتعلق بمخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها .

٢- إذا صدر في الدعوى حكم أو قرار مخالف للقانون إما بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ، أو خطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى أو إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح .

ويستفاد من نص المادة ٢٩١ المشار إليها انه يشترط لتطبيقها أن تكون أسباب الطعن منصبة على الأمور القانونية دون الأمور الواقعية التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة بداية حقوق المفـــرق بـــصفتها الاســـتئنافية ردت الاستئناف موضوعاً على الرغم من أنها لم تنظر في الدعوى موضوعاً ولم تعالجها ولـــم تطبق أحكام المادة ١١/أ/٣ من قانون محاكم الصلح التي تنص على ((إذا وجدت محكمة الاستئناف أن هناك خطأ في الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضـــوع ممـــا يمكـــن تداركه فلها الحكم بالدعوى وبخلاف ذلك يتعين عليها إعادتها إلى محكمة الصلح ، أما إذا كان الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي فلها إعادتها إلى محكمة الصلح)) .

يستفاد من هذا النص أن الحكم الصادر عن محكمة الصلح بمثابة الوجاهي عند اســـتئنافه لأول مرة يتعين السماح للمستأنف أن يتقدم بدفوعه وبيناته إما أمام محكمة الاســـتئناف أو يتم إعادة القضية إلى محكمة الصلح لإتاحة الفرصة له بذلك .

وحيث إن محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية قد تركت العمل بالنص القانوني ســـالف الإشارة إليه فإن قرارها المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون وسبب الطعن يرد عليه ويتعين نقضه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية لنظر الدعوى موضوعاً وفقاً لما بيناه وكون النقض جاء في صالح المحكوم عليه فيكون له اثر النقض العادي وفقاً للمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

رفـــــق / غ.د